الأمم المتحدة

A/HRC/28/15

الجمعية العامة

Distr.: General
10 December 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سلوفينيا

* يُعمَّم المرفق بهذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.14-23928 221214 221214

1423928

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١١٥	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٧	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٨-١١٤	٥
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١١٥-١١٦	١٧
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٢

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العشرين في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وأُجري الاستعراض المتعلق بسلوفينيا في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وترأس وفد سلوفينيا وزير العدل، السيد غوران كليمانتشيتش. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بسلوفينيا في جلسته السابعة عشرة المعقودة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بسلوفينيا: إيطاليا وبوتسوانا وفييت نام.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية للاستعراض المتعلق بسلوفينيا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/20/SVN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/20/SVN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/20/SVN/3).

٤- وأحيلت إلى سلوفينيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكد وفد سلوفينيا مجددا أن حقوق الإنسان هي من بين المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها جمهورية سلوفينيا. وأفاد أن مشاركة المرأة في الجمعية الوطنية وفي الحكومة قد زادت منذ تقديم سلوفينيا تقريرها الوطني. وتجري منذ منتصف تشرين الأول/أكتوبر مناقشة عامة بشأن مشروع قانون جديد مهم عن الشراكة المدنية بين أشخاص من نفس الجنس.

٦- وذكر الوفد أن الحكومة قد قلّصت إلى حد كبير تراكم التقارير التي يتعين عليها تقديمها إلى هيئات حقوق الإنسان؛ وأضاف أن سلوفينيا قدّمت، في تموز/يوليه ٢٠١٤، تقريرها الثالث

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتقريرها الأولي بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت من توها أيضا وثيقة أساسية مشتركة محدثة.

٧- وقد أُبرزت في هذه الوثيقة بعض الجوانب التي أحرزت فيها سلوفينيا تقدما كبيرا منذ عام ٢٠١٠. وشدد الوفد على الإجراءات التي اتخذت لتسوية وضعية المشطوبين من سجل المقيمين إقامة دائمة. وصودق على قانون في عام ٢٠١٠ لتنظيم وضع المشطوبين ومنحهم إمكانية تسوية وضعهم والحصول على رخص الإقامة الدائمة. وبدأ العمل بنظام خاص للتعويضات في حزيران/يونيه ٢٠١٤، يتيح للمستفيدين المطالبة بالتعويض.

٨- وذكرت سلوفينيا أنها تمكنت من زيادة تقليص تراكم القضايا المعروضة على المحاكم بحيث لم يعد هناك حديث عن مشكلة بنيوية.

٩- وفي معرض الحديث عن الإجراءات التقشفية، أكد الوفد أن هذه الإجراءات بحثت بعناية لتقليص أثرها على الأشد ضعفا إلى أقصى حد ممكن. وتؤدي التحويلات الاجتماعية دورا كبيرا في الحد من الفقر في سلوفينيا.

١٠- وتناول الوفد أسئلة طُرحت في وقت سابق للحوار التفاعلي، بتقديم معلومات إضافية ابتداءً على الأسئلة المقدمة من إسبانيا والجمهورية التشيكية والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا بشأن المشطوبين ثم عرض التدابير الملموسة الواردة في قانون التعويضات.

١١- وفيما يتعلق بالأسئلة المقدمة سلفا من ألماني، وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا بشأن طائفة الروما، تحدث الوفد عن تحسين ظروف السكن لأفراد طائفة الروما، وهو الأمر الذي كان يشكل الأولوية في البرنامج الوطني للتدابير لصالح طائفة الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، وعن التقدم المحرز في العديد من مستوطنات الروما خلال الأعوام الأخيرة.

١٢- أما عن الاتجار بالبشر، فأكد الوفد مجددا، ردا على استفسارات الجمهورية التشيكية والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا، على الأهمية التي توليها حكومة بلده لهذه المسألة. وأكد الوفد على أن المنسق الوطني يرفع تقريرا سنويا إلى الحكومة وإلى الجمعية الوطنية بشأن التدابير الوقائية والمساعدة المقدمة لضحايا الاتجار.

١٣- ورداً على استفسار من بلجيكا بشأن تعرض أطفال الأقران من نفس الجنس في المدارس للتمييز على أساس الميل الجنسي لأسرهم، سلط الوفد الضوء، في معرض تقديم الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في هذا الصدد، على كتيب بعنوان "إسمي دامجان" عن المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثى الذي وزع على جميع تلاميذ المدارس الثانوية أثناء السنة الدراسية الجارية. وردا على سؤال من إسبانيا، أوضح الوفد أن وزارة الصحة في سلوفينيا ومصلحة نقل الدم تعكفان حاليا على النظر في ممارساتهما

القائمة بغية جعلها متوائمة مع المتطلبات الطبية لضمان مستوى عال من الحماية لمتلقي الدم ومع مبدأ عدم التمييز.

١٤- وفي رد على سؤال من المكسيك، أكد الوفد مجددا أن المساواة بين الجنسين في سلوفينيا حق وهدف ومبدأ أفقي يسري في جميع مناحي حياة الرجال والنساء على السواء في جميع مراحل حياتهم. وتحدث وفد سلوفينيا كذلك عن وضع النساء في سوق العمل حيث فارق الأجر هو من بين الأدنى في أوروبا، وتحديدا بنسبة ٢,٥ في المائة تقريبا في عام ٢٠١٢. وقدم أيضا عرضا عن مشروع مهم للتوعية بمسألة مكافحة العنف الواقع على النساء أطلق عليه "VESNA - العيش دون عنف".

١٥- ورد الوفد على أسئلة من النرويج بشأن الاكتظاظ في سجون سلوفينيا، موضحا أن الاكتظاظ مشكلة كانت مطروحة في سجن واحد خلال فترة قصيرة وتم تدارك الوضع بتنفيذ تدابير شتى. وفيما يتعلق بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الودائع بالعملة الأجنبية في بنك Ljubljanska، فقد عيّنت الحكومة فريق عمل لإنفاذ هذا الحكم وهو بصدد إعداد خطة عمل ستُقدم إلى اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بحلول منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١٦- وشدد الوفد أيضا على أن ثمة مناقشات جارية بشأن تعزيز مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ليصبح مؤهلا لنيل الاعتماد ضمن الفئة (أ) من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٧- وتناول الوفد أسئلة مقدمة من بلجيكا، موضحا أن السلطات تعكف على تنفيذ إجراءات تنسيق وزارية فيما يخص التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، وأنه يجري بحث مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكذلك مسألة التصديق على التعديل على المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٧٢ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٩- رحبت جمهورية إيران الإسلامية بتوقيع سلوفينيا وتصديقها على صكوك دولية وبإدخال تعديلات على قانون الرعاية الصحية، بما يشمل قانون الخدمات الصحية. وشددت على القلق الذي أعربت عنه المفوضية السامية لحقوق الإنسان إزاء العنف ضد النساء والأطفال والعنف المنزلي والعنف ضد الروما.

٢٠- ونوّه العراق بالإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. ورحب أيضا بالتدابير المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي والاتجار بالبشر وحماية الأطفال. ونوّه بالضمانات لإقرار المساواة في المعاملة للجميع والحماية من التمييز.

٢١- ورحبت أيرلندا بتوجيه دعوة دائمة للمكلفين بالإجراءات الخاصة وبالتقدم فيما يخص "المشطوبين"، معربة مجدداً عن القلق إزاء التنفيذ في هذا الصدد. ولاحظت بطء التقدم فيما يتعلق باعتماد أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ضمن الفئة (أ)، رغم قبول التوصيات ذات الصلة.

٢٢- ورحبت إسرائيل بالتدابير المتعلقة بالحماية الاجتماعية والأطفال والشباب والاتجار بالأشخاص. وأعربت عن القلق إزاء التمييز الذي يتعرض له مواطنون ومهاجرون، ملاحظة أن السلطات لم تنفذ التوصيات التي قبلتها أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بمكافحة التمييز ضد الروما.

٢٣- ورحبت إيطاليا بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وطلبت تقديم تفاصيل عن تنفيذ هذه التدابير وعن أية ممارسات فضلى بخصوص البرنامج الوطني للوقاية من العنف الأسري، وتساءلت إن كانت السلطات بصدد النظر في وضع برنامج جديد. ونوّهت بالجهود التي تبذل فيما يخص حقوق الروما ولغات الأقليات.

٢٤- ورحبت الكويت بالجهود التي تبذل بخصوص حقوق النساء والأطفال، والتعليم، والنزاهة والفساد، وتقليص التراكم في القضايا المعروضة على المحاكم. ودعت إلى فتح المجال إلى وصول المزيد من النساء إلى المناصب السياسية العليا وتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي، منوّهة بتعاون السلطات.

٢٥- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للتدابير الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما تقديرها للتقدم المحرز في تسهيلها وجود أماكن للعبادة خاصة بالأقليات، مشجعة إياها على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الشأن. ودعت ماليزيا إلى اعتماد سياسات وبرامج للحد من أوجه الحيف التي تتعرض لها مجموعات الأقليات.

٢٦- ونوّه الجبل الأسود بتنفيذ التوصيات التي قُبلت من قبل، مرحبا بالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي. وتساءل عن سبل تأثير قانون علاقات العمل في مشاركة المرأة في سوق العمل على الصعيدين العام والخاص وطلب معلومات عن برنامج التدابير الوطني لفائدة الروما، ملاحظا أن تقدما قد تحقق.

٢٧- وأحاط المغرب علما بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي قُبلت من قبل وبالتدابير الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي، وبالأخص عن طريق أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. ورحب بالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وبالتدابير الرامية إلى إدماج مادة التثقيف في حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والوحدات التدريبية.

٢٨- ورحبت هولندا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بفعالية النظام القانوني وبتقليص التراكم في القضايا. وأشادت بالجهود التي تبذل في مجالي المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، مؤكدةً على أهمية حماية النساء والفتيات وتحسين معاملة الأقليات.

٢٩- ورحبت نيوزيلندا بالفرصة المتاحة لمناقشة مسائل حقوق الإنسان ذات الاهتمام المشترك وأقرت بالتحديات التي تواجهها سلوفينيا في هذا الصدد. وعرضت إطلاع سلوفينيا على تجربتها في التعامل مع مسائل العنف المنزلي.

٣٠- وأبرزت نيكاراغوا التقدم الذي حققته سلوفينيا في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، عملاً بالتوصيات المقدمة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض. ورحبت أيضا بالتقدم المحرز على صعيد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة مشاركتها في صنع القرار.

٣١- وأشادت نيجيريا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحثت على أخذ آراء الأطفال في الاعتبار في سياق عمليات اتخاذ القرار. ونوّهت بنظام التأمين الصحي الإلزامي وشجعت على تحسين الأحكام المتعلقة بالمتقاعدين والمرضى.

٣٢- وأعربت النرويج عن أسفها لمحدودية الجهات المشمولة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ولاحظت عمليات الانقطاع في عمل اللجنة ذات الصلة المشتركة بين الإدارات. وأخذت علما بالتوصيات السابقة التي قبلتها فيما يتعلق بالروما، مرحبةً بالتعاون الحاصل في هذا الصدد. ورحبت بالتدابير المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وبحقوق الأطفال.

٣٣- ودعت باكستان إلى بذل مزيد من الجهود للتصدي للتمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية، لا سيما في مجال الصحة والتعليم ومنع التعذيب من جانب وكالات إنفاذ القانون. ورددت أوجه القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إزاء القصور الحاصل في ملاحقة مرتكبي الجنايات ذات الدوافع العرقية.

٣٤- ورحبت الفلبين بالجهود التي تبذلها سلوفينيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق المهاجرين. وشددت على أن المطلوب توفير ما يلزم من الموارد لتنفيذ البرامج المتعلقة بالعنف الأسري، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة التمييز.

٣٥- ورحبت بولندا بالجهود التي تبذلها سلوفينيا لامتثال التوصيات التي قبلتها أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. على أنها تعرب عن القلق إزاء نظام عدالة الأحداث وإزاء حالة أطفال مجموعات الأقليات.

٣٦- ورحبت البرتغال بالجهود التي تبذل لتعزيز دور المرأة في المجتمع وفي سوق العمل وبالخطة الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، وهو ما يمثل تقدما في سبيل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات. ونوّهت بالجهود الرامية إلى مكافحة التمييز.

٣٧- واستفسرت جمهورية مولدوفا عن الآثار المترتبة عن تطبيق أوامر الشرطة التقييدية المطوّرة. ونوّهت مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها سلوفينيا لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.

٣٨- ونوّه الاتحاد الروسي بالجهود التي تبذلها سلوفينيا لحماية حقوق الإنسان. لكنه لاحظ أن وضع الروما لا يزال يثير إشكالية وأن تنفيذ ما منح لطائفة الروما من وضع قانوني خاص ومن حقوق لم يتحقق في الواقع العملي.

٣٩- ونوّهت المملكة العربية السعودية بإدخال تغييرات مؤسسية واعتماد قوانين وسياسات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ونوّهت أيضا بالبرامج التي نفذت لتلبية احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في فقر ولإعمال حقوق الطفل.

٤٠- ونوّهت السنغال بارتياح بالتقدم الذي تحقق في مجالات الحماية الاجتماعية، وحماية الأطفال، ومكافحة التمييز والعنف المنزلي، فضلا عن الإسكان والرعاية الصحية للمهاجرين وطالبي اللجوء.

٤١- وشجعت صربيا سلوفينيا على مواصلة جهودها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض والأخذ بتفسير شمولي للقانون المتعلق بالوضع القانوني لمواطني يوغسلافيا السابقة الذين يعيشون في سلوفينيا.

٤٢- وأثنت سيراليون على سلوفينيا لإقامتها أطراً قانونية ومؤسسية متينة لإعمال حقوق الإنسان وكفالة الحقوق الاجتماعية والحد من الفقر، وذلك رغم الوضع الاقتصادي الصعب. وشجعت سلوفينيا على جعل مكتب أمين المظالم متوائما مع مبادئ باريس.

٤٣- وأثنت سلوفاكيا على سلوفينيا لتصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان وللجهود التي تبذلها لتحسين اندماج الروما ومكافحة التمييز ضد الروما. وشجعت سلوفينيا على مواصلة تحديث مستوطنات الروما وضمان التمويل لمساعدي تعليم أفراد الروما.

٤٤- ورحبت إسبانيا بالهيكل المؤسسي الذي اعتمدته سلوفينيا لمكافحة التمييز، لكنها شددت على ضرورة تعزيز التنسيق ضمن هذا الهيكل. ونوّهت بالتقدم الذي أحرزته سلوفينيا في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أعربت عن القلق بخصوص حقوق الروما والأقران المثليين جنسيا.

٤٥- ونوّهت سري لانكا بالجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي وللنهوض بحقوق النساء والأطفال والروما. وشجعت سلوفينيا على صون حقوق الفئات الأكثر ضعفا من خلال المساعدة الاجتماعية.

٤٦- ورحبت السويد بالتزام سلوفينيا بمكافحة العنف والتمييز أيا كانت أسبابه، بما في ذلك ما كان بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية. بيد أنها لاحظت إعراب لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التمييز الذي يتعرض له أطفال الأقران من نفس الجنس.

٤٧- ونوّهت تايلند مع التقدير بنظام التأمين الصحي الإلزامي الشامل. بيد أنها لاحظت التقارير التي تتحدث عن ارتفاع عدد الأشخاص المحرومين من تأمين صحي مناسب وطلبت

تقديم مزيد من المعلومات عن الفوارق في هذا الصدد. ولاحظت أيضا الصعوبات التي تواجهها الأقليات.

٤٨- ورحبت جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان وبالتقدم المحرز منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل فيما يخص "المشطوبين" والهيئة الاستشارية المعنية بوضع الأشخاص من جمهوريات يوغسلافيا السابقة. وطلبت معلومات عن تدابير الرصد والتقويم فيما يتعلق بالتمييز ضد الروما.

٤٩- ونوّهت تونس بالتصديق على صكوك إقليمية ودولية، وبتعديل الدستور والقانون الجنائي، وبالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر والتمييز العنصري. وشجعت سلوفينيا على إصلاح مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان لجعله متوائما مع مبادئ باريس.

٥٠- وطلبت تركيا مزيدا من المعلومات عن القرار المتعلق بالبرنامج الوطني للمساعدة الاجتماعية ٢٠١٣-٢٠٢٠ وبرامج الإصلاح الوطنية. ولاحظت تصميم سلوفينيا على تسوية مسألة "الأشخاص المشطوبين".

٥١- ونوّهت أوكرانيا بالتزام سلوفينيا بإعمال حقوق الإنسان وبجهودها لتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي، بما في ذلك التصديق على صكوك دولية. ونوهت بالخطوات التي اتخذت لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت سلوفينيا على مواصلة تنفيذ برامج ذات الصلة وتخصيص الموارد اللازمة لذلك.

٥٢- ونوّهت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالخطوات التي اتخذت لتسوية وضع الأشخاص "المشطوبين". وشجعت سلوفينيا على بذل مزيد من الجهود لتمكينهم من استعادة حقوقهم وتضييق شقة الفوارق في هذا الصدد. وشجعتها أيضا على اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد الروما.

٥٣- وفيما يتعلق بحقوق السكان الروما، ذكّر وفد سلوفينيا بأن الروما يتمتعون بحماية خاصة بموجب الدستور وبموجب قانون طائفة الروما لعام ٢٠٠٧. ويجري إعداد برنامج وطني للتدابير لصالح الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ تكملة للبرنامج القائم وسيركّز على الظروف المعيشية والتوظيف والاندماج الاجتماعي والصحة والثقافة واللغات.

٥٤- وفي معرض الإقرار بالتحديات القائمة في مجالي حقوق الإنسان والاندماج الاجتماعية، أشار الوفد إلى أن تحسنا كبيرا قد طرأ، بفضل الجهود التي بذلتها الحكومة وتلك التي بذلها المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية. فقد تحسن الحوار بين الحكومة ومختلف الطوائف. وشملت البرامج الموجهة لهذه الطوائف استحداث شرطة مجتمعية وتقديم التدريب لضباط الشرطة، وقد انضمت أول شرطية من الروما إلى قوات الشرطة.

٥٥- ولا يوجد في الفصول المدرسية أي فصل بين التلاميذ؛ فأطفال الروما جزء من النظام التعليمي العام. لكن استراتيجية تعليم الروما تقضي بتوظيف مساعدين لتعليم الروما للمساعدة

على تحسين تحصيل تلاميذ الروما وحضورهم إلى المدارس، ولإحداث جسور بين المدرسة والسلطات الوطنية ومجتمع الروما.

٥٦- وأكد الوفد أن مستوطنات الروما التي لا تحصل على المياه قليلة، وذلك نتيجة لتنفيذ التشريع الذي يشترط أن تكون كل مستوطنة يعيش فيها أكثر من ٥٠ ساكنا بصفة دائمة مزودة بإمدادات المياه العامة. ويجري تسوية المشاكل المتبقية، استنادا إلى توصيات المقرر الخاص المعني بمياه الشرب والصرف الصحي. وتعكف سلوفينيا على النظر في إمكانية الارتقاء بالحق في المياه إلى مستوى الحق الدستوري.

٥٧- وتسترعي سلوفينيا الاهتمام إلى دور المجلس الحكومي المعني بالمسائل المتعلقة بالجاليات القومية للدول التي كانت تشكل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الموجودة في سلوفينيا بوصفه هيئة استشارية.

٥٨- وفي معرض التذكير بأن ٠٠٠ ٢٥ شخص قد "شُطب" من سجل المقيمين بصفة دائمة، لاحظت سلوفينيا أن التغيير الحاصل في وضع إقامتهم لم يؤثر على مواطنتهم، وإنما ترتب عنه أثر من حيث التمتع بالحقوق بإزاء المقيمين فقط. وقد استعاد ٠٠٠ ١٣ شخص وضعهم، في حين عاد الآخرون إلى دولهم. وشمل قانون تسوية الوضع القانوني لمواطني يوغسلافيا السابقة الذين يعيشون في سلوفينيا جميع "المشطوبين" وأطفالهم، بما في ذلك الذين يعيشون في الخارج، كما أن قانون التعويض للأشخاص المشطوبين من سجل المقيمين بصفة دائمة ينطبق على جميع الأشخاص، بغض النظر عن قبول طلبات الإقامة التي قدموها أو رفضها. وأقر الوفد أن هذا النظام لا يزال يواجه صعوبات بالنظر إلى العدد الكبير من الحالات والطعن المقدم أمام المحكمة الدستورية على هذا القانون. لكن أوجه الحيف التي يعاني منها الأشخاص "المشطوبون" تقلصت إلى حد كبير.

٥٩- وشدد الوفد على أن خطاب الكراهية والترويج للتعصب وكراهية الأجانب تعدها سلوفينيا جرائم ويتعرض المتورط فيها إلى ملاحقات؛ لكن لم تشهد سلوفينيا حالات كثير من خطاب الكراهية ضد الأقليات ولا من التعصب الديني.

٦٠- وبالعودة إلى مسألة النهوض بالمساواة بين الجنسين، أكّد الوفد مجددا على أن الوضع قد تحسن كثيرا على صعيد وسائط الإعلام والسياسات والقطاع العام، حيث بلغت نسبة القضاة من النساء ٧٠ في المائة، لكنه لاحظ استمرار الصعوبات على صعيد الشركات حيث لا تتجاوز نسبة النساء بين المديرين التنفيذيين ٥ في المائة.

٦١- وقد اعتُمدت تشريعات وبرامج فيما يخص الشرطة والخدمات الاجتماعية لمكافحة العنف الجنساني والمنزلي ولإذكاء الوعي بهذه المسألة.

٦٢- وتتمتع الأقلية الإيطالية والأقلية المجرية بوضع دستوري خاص؛ فقد منح للجاليتين مقعدين في البرلمان ويتعين وجود أربعة مدعين عامين على الأقل ممن يملكون معرفة جيدة باللغة

الإيطالية أو اللغة المجرية. كما خُصص تمويل للغات الأقليات في النظام التعليمي وضمن وسائط الإعلام.

٦٣- وقد كُرّست حقوق الأطفال في الدستور وفي قوانين شتى، وهم يتمتعون بالحماية في النظام التعليمي، كما استحدثت إدارة خاصة ضمن مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وفي الإجراءات الجنائية، نص القانون على تقديم مساعدة مجانية ونزيهة للأطفال أكانوا شهوداً أو ضحايا جرائم، ويلاحق الأطفال الجانحون الذين تزيد أعمارهم عن ١٦ عاما في إطار نظام عدالة الأحداث، تماشيا مع المعايير الدولية.

٦٤- ومما يؤسف له أن بعض الأطفال يعانون من الفقر نتيجة الأزمة الاقتصادية الأخيرة. وقد سلكت سلوفينيا سبلا لتخفيف وطأة الأزمة على الأطفال ومن ذلك التحويلات الاجتماعية والمنح المدرسية ومجانية الوجبات المدرسية والإعانات ومجانية الرعاية الصحية للأطفال والمراهقين. وسوف تراعي ميزانية عام ٢٠١٥ الحاجة إلى استمرار تقديم المساعدة الاجتماعية.

٦٥- وفيما يتعلق بحقوق المسنين، أوضح الوفد أن مكتبا خاصا سوف يستحدث في إطار الاتفاق الذي توصل إليه التحالف الجديد وأنه جرى الإقرار بأن المسنين فئة في وضع هش. وبالرغم من الأزمة المالية، لم تتراجع المعاشات ويوجد شبكة متطورة للغاية من دور الرعاية العامة والخاصة.

٦٦- وفي معرض الرد على استفسارات بشأن الاتجار بالبشر، أكدت سلوفينيا أنها تنتهج نهجا قائما على حقوق الإنسان وأنها صدّقت على جميع الاتفاقيات ذات الصلة. وقد بدأ العمل ببرامج للتوعية والتدريب، بالتعاون مع مكتب المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر ومكتب المدعي العام ومنظمات غير حكومية، فضلا عن البيوت الآمنة. غير أن مكتب المنسق الوطني يحتاج إلى تعزيز وإلى مزيد من التمويل.

٦٧- وأقرت سلوفينيا بوقوع انتهاك في وقت سابق للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. بيد أنها أكدت أنها أحدثت تغييرات جذرية، لا سيما باستحداث إدارة مستقلة ضمن مكتب المدعي العام تعنى ببحث الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن. وقد جرى تحيين قانون الشرطة وإجراءات تقديم الشكوى، وها هي هيئات الرصد الدولية تعتبر الآن أن الشرطة متجاوبة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

٦٨- وتجري في الوقت الحاضر مناقشة عامة بشأن مشروع قانون جديد يتعلق بالشراكات المدنية بين أشخاص من نفس الجنس. وكانت المحاولات السابقة في هذا الصدد قد فشلت، لكن أعيد النظر في الموضوع في إطار اتفاق التحالف الحكومي، وثمة أمل في أن يعتمد القانون الجديد في عام ٢٠١٥.

٦٩- وذكر الوفد أن سلوفينيا سوف تسعى جاهدة إلى تحقيق تقدم في التصديق على الاتفاقيات التي لم توقع عليها بعد.

٧٠- وحثت الولايات المتحدة الأمريكية على تسريع الجهود الرامية إلى تعويض الأشخاص "المشطوبين". وأعربت عن القلق إزاء استمرار التمييز والمضايقة ضد الروما، وضعف القدرة على اللجوء إلى العدالة، والعقوبات غير الواضحة المفروضة على الموظفين الذين يتدخلون في شؤون النقابات العمالية.

٧١- وأحاطت أوروغواي علماً باستراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ وشجعت سلوفينيا على مضاعفة جهودها فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمراعاة وضعه شديد الهشاشة والصعوبات التي يجدونها في التمتع بحقوقهم الأساسية.

٧٢- وأثنت أوزباكستان على الآليات التنظيمية والمؤسسية المعززة لحقوق الإنسان وعلى التحسينات التي أدخلت على النظامين الصحي والتعليمي. وأشارت إلى أوجه القلق التي أُعرب عنها فيما يتعلق بتهميش الروما واكتظاظ السجون والعنف الجنساني والاتجار بالنساء والفتيات لاستغلالهن جنسياً.

٧٣- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها سلوفينيا لمكافحة العنف المنزلي وحماية المهاجرين. وأعربت عن قلقها إزاء العقوبة البدنية التي يتعرض الأطفال، والاتجار بالبشر، وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، واستمرار تراكم القضايا أمام المحاكم، والتمييز ضد الروما والأشخاص "المشطوبين".

٧٤- ورحبت فيت نام بتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وشجعت على بذل مزيد من الجهود من أجل إعمال حقوق الإنسان بصورة كاملة. وأحاطت علما بالتدابير التي اتخذت لتحسين الإطار المعياري والمؤسسي.

٧٥- وأشادت أفغانستان بالجهود التي بذلت منذ الجولة الأولى من الاستعراض، بما في ذلك التصديق على صكوك دولية. ونوهت بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة بين الجنسين ومنع التمييز الجنساني، لا سيما في سوق العمل، ولتجريم الاتجار بالبشر.

٧٦- ورحبت الجزائر بتعزيز الإطار القانوني لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا وبالتدابير التي اتخذت لمكافحة خطاب الكراهية والتعصب. ورغم الصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها البلد، فقد جرى تعديل التشريعات لضمان استمرار الدعم المالي لمجموعات الأقليات. ونوّهت بالتصديق على صكوك إقليمية.

٧٧- ورحبت أنغولا بإيلاء اهتمام خاص لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقر أنغولا بالإصلاحات الإيجابية التي أدخلت على قانون الأقليات، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء بعض أفعال التعصب التي يتعرض لها أفراد الأقليات.

٧٨- ورحبت الأرجنتين بأوجه التقدم التي تحققت فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ذلك قانون تكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وبرنامج العمل للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٤-٢٠٢١.

٧٩- وأشادت أرمينيا بالمبادرات التشريعية والإدارية، بما فيها المبادرات من أجل المساواة بين الجنسين، والحق في الصحة، ومكافحة التمييز، والاتجار بالبشر. ونوهت بالتزام سلوفينيا بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي المادة التي أدرجت في النظام التعليمي الوطني وفي البرامج التدريبية.

٨٠- ونوهت أستراليا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالأشخاص "المشطوبين"، لكنها تظل قلقة إزاء حالة المواطنين "المشطوبين" وإزاء استمرار تعرض السكان الروما للتمييز وللانتهاكات لحقوقهم. ورحبت بإنشاء هيئات تعنى بالمساواة.

٨١- ورحبت النمسا بالبرنامج الوطني للتدابير لصالح السكان الروما، الرامي إلى مكافحة التمييز، وبالدراسة بشأن الحيوية الإثنية في المناطق التي تقطنها مجموعات إثنية أقلية صغيرة مع السكان الأصليين، والتي تهدف إلى تحديد الاحتياجات الثقافية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمجموعات الناطقة بالألمانية.

٨٢- ونوهت أذربيجان بالإصلاحات المؤسسية والقانونية وبالخطوات الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز، لا سيما ضد الروما، واستمرار الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال جنسياً.

٨٣- وأشادت البحرين بالتقدم المحرز منذ الجولة الأولى من الاستعراض. ونوهت بالتدابير الرامية إلى كفالة حقوق الأقليات، لكنها تظل تشعر بالقلق لاستمرار التمييز ضد الأقليات الإثنية. وحثت البحرين على اتخاذ تدابير لتحقيق اندماجهم الاجتماعي.

٨٤- ورحبت بلجيكا بالتدابير السياسية بشأن الحماية الاجتماعية، والأطفال، والحماية من العنف المنزلي، والاتجار بالأشخاص، والروما. لكنها لاحظت أن ثمة مجالا لتحقيق مزيد من التقدم على صعيد مكافحة التمييز.

٨٥- ورحبت بنن بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وباعتماد برنامج وطني للتدابير لصالح الروما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

٨٦- وأشادت البوسنة والهرسك بتقرير متنصف المدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وبتعديل القانون الجنائي، وبتحسين تمتع العمال المهاجرين بالحقوق. واستفسرت عما تنوي سلوفينيا فعله لتنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص "المشطوبين" وعما تنوي فعله بخصوص توسيع قائمة الأقليات المعترف بها دستورياً.

٨٧- ونوهت البرازيل بالتقدم المحرز على صعيد تمتع الأطفال بالحقوق وبالجهود التي تبذل للنهوض بالمساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة. ورحبت بالبرنامج الوطني للتدابير لصالح الروما. وأعربت عن القلق إزاء حقوق الأشخاص "المشطوبين"، مشجعةً على بذل جهود لتقديم تعويضات.

٨٨- ونوهت بلغاريا بالتصديق على عدد من المعاهدات الدولية منذ الجولة الأولى من الاستعراض وطلبت المزيد من المعلومات عن الحالة الراهنة لعملية التصديقات. ورأت أيضاً أن التطورات على صعيد التصدي للتمييز ضد فئات بعينها إيجابية.

٨٩- وسلطت شيلي الضوء على تنفيذ سياسات عمومية وتطور الإطار المعياري والمؤسسي الذي يتجلى في اعتماد قوانين، مثل تعديل القانون الجنائي وقانون الهجرة، فضلا عن التصديق على عدة صكوك دولية.

٩٠- ونوّهت الصين بارتياح بتدابير إذكاء الوعي الجارية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتعصب. وأضافت أن سلوفينيا تعمل على النهوض بالمساواة بين الجنسين، وسنت قوانين لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخذت تدابير لتحسين تمتع الروما والأقليات الأخرى بحقوقهم.

٩١- وشجعت كوستاريكا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأبرزت الجهود التي تبذل لتحقيق زيادة في نسبة النساء اللائي يشغلن مناصب تنطوي على مسؤولية سياسية، وذلك لتعزيز مساعي النهوض بالمرأة.

٩٢- ونوهت كوت ديفوار بارتياح بالإصلاحات التي أجريت في النظام التعليمي لجعله شاملا للجميع، وبالسياسات الرامية إلى حماية البيئة بغية ضمان بيئة معيشية صحية للسكان، وبالتدابير الرامية إلى حماية السكان الذين يعيشون في ظروف هشة.

٩٣- وأشادت كرواتيا بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض، لا سيما التوصيات المتعلقة بتعزيز الإطار التشريعي؛ وأشادت بالمساعي التي تستهدف الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفاً. واستفسرت عما إذا كانت سلوفينيا تنوي إعادة إنشاء مكتب تكافؤ الفرص السابق.

٩٤- وأعربت كوبا عن القلق إزاء آثار الأزمة الاقتصادية على تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقالت إنه يجب العناية بوجه خاص بمسائل البطالة وتراجع مداخيل السكان وزيادة عدد الأشخاص المعرضين للفقر.

٩٥- ورحبت الجمهورية التشيكية بالتدابير التي اتخذت فيما يتعلق "بالأشخاص المشطوبين" ومكافحة الاتجار بالبشر. بيد أنها شددت على أن إحداث مزيد من التحسينات أمر مطلوب، مثلما جاء في تقرير فريق خبراء مجلس أوروبا المعني بالإتجار بالبشر.

٩٦- ورحبت إكوادور بالجهود التي تبذل لامتثال توصيات جولة الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ وللتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٤٤ و١٥١ و١٥٥ و١٧١ و١٨٣ و١٨٧.

٩٧- وأشادت مصر بالالتزام بحقوق الإنسان للنساء والأطفال منذ الاستعراض السابق؛ وتعديل القانون الجنائي؛ واعتماد الخطة الوطنية للشباب؛ وتعزيز تدابير مكافحة الفساد. وشجعت سلوفينيا على معالجة المسائل التي أثارتها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٩٨- ونوهت إستونيا بالتقدم الحاصل في جميع مجالات حقوق الإنسان تقريبا وبتنفيذ معظم التوصيات. وأشادت بالتدابير المتعلقة بالمسائل التالية: الاتجار بالبشر؛ المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة؛ العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛ الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع.

٩٩- ورحبت فرنسا بوفد سلوفينيا وقدمت توصيتين.

١٠٠- ونوهت اليونان بالتغيرات العديد التي أحدثت في الإطار المعياري والمؤسسي على صعيد حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وطلبت من سلوفينيا تقييم أداء المكتب الجديد المسؤول عن الحوار مع المجتمع المدني وتنسيق المبادرات الشعبية.

١٠١- ورحبت غواتيمالا بالمشاريع الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثل مشروع "تحقيق المساواة والحفاظ على التنوع"، الذي يشمل إطلاق حملة لإذكاء الوعي بعنوان "المساواة في إطار من التنوع – قريبون من الهدف".

١٠٢- ورأت هنغاريا أن وضع الجالية المجرية من السكان الأصليين يمكن تحسينها في مجالات المشاركة السياسية والتعليم واستخدام اللغة الوطنية. ولاحظت أيضا أن العديد من الأطفال لا يزالون عديمي الجنسية لأن آباءهم هم ممن يطلق عليهم "المشطوبون".

١٠٣- ورحبت الهند بالبرنامج الوطني للتدابير لصالح الروما وبقانون الوضع القانوني لعام ٢٠١٠. بيد أنها تظل قلقة إزاء التمييز الذي يتعرض له الروما وما يسمى بالسكان "المشطوبين". ورحبت الهند بالتعديلات على القانون الجنائي التي سمحت بتوسيع تعريف الاتجار بالبشر.

١٠٤- ورحبت إندونيسيا بالخطوات التي اتخذت لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتقدر إندونيسيا المبادرات التي اتخذت لمكافحة التمييز، لكنها تشجع سلوفينيا على مواصلة تكثيف جهودها في هذا الصدد.

١٠٥- ورحبت بيرو بالتدابير التي اتخذتها سلوفينيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالموافقة على خطة عمل بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتصديق على الاتفاقيتين الأوروبيتين المتعلقتين بالعنف ضد المرأة وبحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

١٠٦- ورحبت المكسيك بالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي بغية تجريم اختطاف الأطفال دون ١٥ عاماً للأغراض الجنسية، ورحبت بالقانون الذي ينظم الوضع القانوني لمواطني يوغسلافيا السابقة الذين يعيشون في سلوفينيا.

١٠٧- وأعربت رومانيا عن تقديرها للتصديق على صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان وباتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتقدر أيضا تقديم سلوفينيا تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض.

١٠٨- وأشار وفد سلوفينيا إلى جوانب التحسن الكبير الحاصل على صعيد تراكم الملفات أمام المحاكم وذلك بفضل التدابير التحسينية الهادفة ورغم تقليص عدد القضاة بسبب الإصلاحات القضائية التي جرت. وأضاف أنه صحيح أن ثمة مسائل تبقى عالقة، لكن النظام أصبح أكثر فاعلية.

١٠٩- وقال إن النقابات العمالية تتمتع بحماية قانونية متينة وتقوم بدور المفاوض القوي في القطاعين العام والخاص.

١١٠- وشددت سلوفينيا على أن العقاب البدني لم يعد مستخدما في المدارس والمؤسسات وأنه بات ينظر إليه بشكل عام على أنه غير مقبول. ويحظر قانون منع العنف المنزلي جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وسيتضمن قانون الأسرة، المتوقع اعتماده في عام ٢٠١٥، نصاً يحظر العقاب البدني حظراً شاملاً.

١١١- لقد كرّس الدستور ووزارة الثقافة الحقوق الثقافية لمجموعات الأقليات الإثنية. وتموّل وزارة الثقافة في كل عام أعداداً متزايدة من البرامج دعما لمجموعات الأقليات. ومن ذلك إبرام اتفاق ثنائي بين سلوفينيا والنمسا للتعاون الثقافي والتعليمي والعلمي بما يخدم سكان سلوفينيا الناطقين بالألمانية؛ كما يولي البرنامج الثقافي الوطني اهتماما خاصا لهذه المجموعة من السكان.

١١٢- ولاحظت سلوفينيا أنه رغم حظر عمل الأطفال فقد سُجّلت بعض الحالات المعزولة في عام ٢٠١٣. ولمواجهة هذا الوضع، أوعزت الحكومة بإنجاز دراسة في الموضوع وأطلقت حملة توعية في أوساط هيئات التفتيش.

١١٣- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ترى سلوفينيا أن النظام المعياري القائم مناسب ويفي بالغرض. غير أنه لا تزال هناك عراقيل تحول دون المشاركة، وقد نفذت سلوفينيا تدابير شتى لتدارك الوضع.

١١٤- وفي الختام، جددت سلوفينيا التأكيد على رغبتها في إحراز مزيد من التقدم في مجال حماية حقوق الإنسان، معتبرة عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة للحوار البناء. وقالت إنها ستسعى جاهدة للتصدي لتحديات جديدة ومعالجة التوصيات والمسائل المتكررة، واتخاذ ما يلزم بشأن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وذلك بإجراء مناقشات مع جميع الجهات ذات المصلحة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٥- ستنظر سلوفينيا في التوصيات الواردة أدناه وستقدم ردودها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٥:

١١٥-١ اتخاذ مزيد من الخطوات للتصديق على عدة معاهدات دولية في مجال حقوق الإنسان التي وقّعت عليها سلوفينيا من الجولة الأولى من الاستعراض (كرواتيا)؛

١١٥-٢ تسريع عملية التصديق على التعديل على المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بلجيكا)؛

١١٥-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (البرتغال، سلوفاكيا)؛

١١٥-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا، البرتغال، تونس)؛

١١٥-٥ المضي قدما للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي المسألة التي قدّمت بشأنها أثناء الجولة الأولى من الاستعراض توصية قبلتها سلوفينيا (إسبانيا)؛

١١٥-٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٥-٧ النظر في إمكانية اتخاذ خطوات أولية في سبيل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١١٥-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي، بيرو، السنغال، سيراليون، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)؛

١١٥-٩ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛

١١٥-١٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (البوسنة والهرسك)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١١٥-١١ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛

١١٥-١٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، باعتبار أن التقرير الوطني يذكر في الفقرة ٩٨ منه أن هذه الاتفاقية قيد النظر (مصر)؛

١١٥-١٣ مواصلة الجهود التي تبذلها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١١٥-١٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

١١٥-١٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛

١١٥-١٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بلجيكا، فرنسا، تونس، سيراليون، الأرجنتين)؛

١١٥-١٧ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية واتخاذ جميع التدابير ذات الصلة من أجل تقليص عدد الأشخاص عديمي الجنسية (هنغاريا)؛

١١٥-١٨ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، المعروفة أيضا باسم اتفاقية اسطنبول، والتي وقّعت عليها في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (تركيا)؛

١١٥-١٩- إلغاء الأحكام من قانون الزواج والعلاقات الأسرية التي لا تتفق مع اتفاقية حقوق الطفل (إسرائيل)؛

١١٥-٢٠ صياغة قانون شامل متعلق بالأطفال بغية تضمين القانون المحلي السلوفيني جميع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (فييت نام)؛

١١٥-٢١ ضمان انسجام التشريع الوطني السلوفيني انسجاما كاملا مع المعايير الدولية ليتسنى لها الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، لا سيما فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البحرين)؛

١١٥-٢٢ توسيع ولاية وصلاحيات المؤسسات المكلفة بضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز (إسرائيل)؛

١١٥-٢٣ مواصلة الجهود التي تبذلها في سبيل تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال (الكويت)؛

١١٥-٢٤ مواصلة الجهود التي تبذلها بغية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان تنفيذا فعالا (المغرب)؛

١١٥-٢٥ التركيز بوجه خاص في السياسات الاندماجية على تعليم نساء الروما وتهيئة إمكانية توظيفهن، على اعتبار أن النساء والأطفال هم الفئات الأضعف في مجتمع الروما (النرويج)؛

١١٥-٢٦ النظر في إمكانية استحداث مكتب أمين المظالم لحقوق الأطفال، يختص حصراً بحماية حقوق الأطفال (بولندا)؛

١١٥-٢٧ النظر في إمكانية استحداث مؤشرات وطنية في مجال حقوق الإنسان لتكون بمثابة الأداة التي تتيح تقييم مدى فعالية إعمال حقوق الإنسان تقييما أكثر دقة واتساقا (البرتغال)؛

١١٥-٢٨ سن قانون موحد وشامل متعلق بحقوق الطفل (المملكة العربية السعودية)؛

١١٥-٢٩ مواصلة الجهود التي تبذل في سبيل إدراج مادة التدريب في مجال حقوق الإنسان في النظام التعليمي والبرامج التدريبية (السنغال)؛

١١٥-٣٠ المضي في الخطوات الرامية إلى النهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي (أرمينيا)؛

١١٥-٣١ توسيع ولاية هيئاتها المعنية بالمساواة وزيادة مواردها البشرية والمالية (أستراليا)؛

١١٥-٣٢ اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز ولاية مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان لجعله منسجما مع مبادئ باريس انسجاماً كاملاً (أيرلندا)؛

١١٥-٣٣ جعل مكتب أمين المظالم منسجما مع مبادئ باريس، بما في ذلك تزويده بالموارد المالية والبشرية الكافية (ماليزيا)؛

١١٥-٣٤ تعزيز ولاية مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والمدافع عن مبدأ المساواة وتجنب وقوع أي تداخل لدى تنفيذ كل منهما ولايته (المغرب)؛

١١٥-٣٥ تسريع عملية إصلاح مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان لجعله منسجما مع مبادئ باريس (تونس)؛

١١٥-٣٦ جعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منسجمة مع مبادئ باريس وتوسيع ولايتها بحيث تتمكن من إجراء تحريات في ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة (أوكرانيا)؛

١١٥-٣٧ تهيئة الظروف التي تسمح لمكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان بنيل الاعتماد في المركز (أ) طبقا لمبادئ باريس، وذلك بتوسيع ولايته لتشمل تلقي الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعرض للتعذيب والإيذاء وبتزويده بالموارد اللازمة لتمكينه من أداء مهامه (شيلي)؛

١١٥-٣٨ ضمان انسجام مكتب أمين المظالم الوطني مع مبادئ باريس (مصر)؛ مواصلة الجهود لضمان انسجام مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (بيرو)؛ اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لجعل مكتب أمين المظالم منسجما مع مبادئ باريس (أذربيجان)؛

١١٥-٣٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان لنيل الاعتماد في المركز (أ) في إطار مبادئ باريس الخاصة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (اليونان)؛

١١٥-٤٠ تنفيذ برنامج ٢٠٠٦-٢٠١٦ الخاص بالأطفال والشباب (إسرائيل)؛

١١٥-٤١ إدخال تعديلات على قانون الزواج والعلاقات الأسرية تماشيا مع الجهود التي بذلت سابقا في هذا الصدد، وإدراج حكم يحظر الأشكال الأخرى للمعاملة المهينة للأطفال، مثل العنف النفسي (النرويج)؛

١١٥-٤٢ تنفيذ برنامج ٢٠٠٦-٢٠١٦ الخاص بالأطفال والشباب (المملكة العربية السعودية)؛

١١٥-٤٣ زيادة التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة المعنية، لا سيما بتقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي حل موعد تقديمه منذ عام ٢٠١٠ (أوزبكستان)؛

١١٥-٤٤ معالجة مسألة التمييز من جانب القطاعين العام والخاص (إسرائيل)؛

١١٥-٤٥ مضاعفة الجهود لمنع أو الحد من أعمال وخطابات الكراهية والعنصرية وعداء الأجانب، بما في ذلك على الإنترنت (ماليزيا)؛

١١٥-٤٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لتجريم جميع أعمال التعصب وخطاب الكراهية (باكستان)؛

١١٥-٤٧ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز وتسهيل التماس الضحايا سب الانتصاف (السنغال)؛

١١٥-٤٨ إيجاد مستوى أفضل من التنسيق بين مختلف الهيئات المؤسسية المختصة في مسائل مكافحة التمييز (إسبانيا)؛

١١٥-٤٩ تكثيف الجهود لمكافحة التمييز والتعصب، وبالأخص التمييز والتعصب ضد المسلمين والمهاجرين والمنحدرين من أصل أفريقي، وتشجيع كبار المسؤولين والسياسيين على اتخاذ موقف واضح مناهض للخطاب السياسي العنصري والمعادي للأجانب (تونس)؛

١١٥-٥٠ اعتماد سياسات لكفالة مساواة جميع الناس في الحقوق، دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو الميل الجنسي، تماشياً مع المعايير الدولية (أوروغواي)؛

١١٥-٥١ اتخاذ الخطوات اللازمة للتحرك بفعالية لمكافحة التمييز من جانب القطاعين العام والخاص (بلجيكا)؛

١١٥-٥٢ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان وجود سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز المحتملين (بنن)؛

١١٥-٥٣ الاستمرار في وضع سياسات عامة لإذكاء الوعي بالمسائل المتصلة بالتمييز في المجتمع وتنفيذ تلك السياسات وتعزيزها، وضمان فعالية سبل الانتصاف لضحايا التمييز وعديمي الجنسية (البرازيل)؛

١١٥-٥٤ المضي في سياسات مكافحة التمييز والتعصب وتعزيز تلك السياسات (كوت ديفوار)؛

١١٥-٥٥ الحرص على متابعة تنفيذ التدابير التشريعية من أجل حماية الأجانب وإدماجهم (كوت ديفوار)؛

١١٥-٥٦ اتخاذ تدابير ملموسة لمنع الجرائم ذات الدوافع العنصرية والتحقيق في جميع الأعمال التي تحرض على الخطاب السياسي المعادي للأقليات وملاحقة الجناة (مصر)؛

١١٥-٥٧ المضي في الحملة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، لا سيما لمن هم في سن المدرسة وعن طريق التثقيف في مجال حقوق الإنسان (المكسيك)؛

١١٥-٥٨ ضمان التنفيذ المدروس لقانون مكافحة التمييز من أجل منع ومحاربة التمييز أياً كانت أسبابه، ولا سيما التمييز العرقي والإثني (رومانيا)؛

١١٥-٥٩ مواصلة بذل الجهود لتحقيق مساواة اجتماعية كاملة بين النساء والرجال (نيكاراغوا)؛

١١٥-٦٠ اتخاذ تدابير استباقية لضمان تكافؤ الفرص وتعزيز التمثيل على قدم المساواة بين الجنسين في مواقع اتخاذ القرار، وتنفيذ سياسات غير تمييزية لضمان المساواة في الأجور بين النساء والرجال (البحرين)؛

١١٥-٦١ اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين مزيد من النساء من شغل مناصب انتخابية (بنن)؛

١١٥-٦٢ بذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز العنصري والاعتداءات العنصرية، لا سيما تلك التي تستهدف الروما (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٥-٦٣ اتخاذ تدابير كفيلة بمنع التمييز ضد الروما وبذل مزيد من الجهود لمحاربة جميع أشكال التعصب والعنصرية (نيجيريا)؛

١١٥-٦٤ المضي في سياستها الرامية إلى إيجاد مناخ من الثقة والتفاهم والاحترام المتبادل بين مختلف الديانات في البلد (المغرب)؛

١١٥-٦٥ اعتماد سياسات غير تمييزية في إطار السعي لإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية لجميع الطوائف الإثنية والدينية، دون تمييز (باكستان)؛

١١٥-٦٦ المضي في مكافحة التعصب بدافع الأصل الإثني وضمان احترام حقوق الإنسان لما يسمى بالسكان "المشطوبين" احتراما كاملا (البرتغال)؛

١١٥-٦٧ ضمان تمتع أطفال الروما بفرص الحصول على تعليم نوعي في جميع المستويات على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال (سلوفاكيا)؛

١١٥-٦٨ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية، لا سيما الروما، وتقليص عدد الأطفال الذين يعيشون في فقر (بولندا)؛

١١٥-٦٩ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأقليات القومية، بما في ذلك الروما، وتمكين ضحايا التمييز من الحصول على حماية قانونية فعالة (الاتحاد الروسي)؛

١١٥-٧٠ تجريم جميع أعمال التمييز التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الروما (سيراليون)؛

١١٥-٧١ اتخاذ مزيد من التدابير لمحاربة جميع أشكال التمييز ضد طائفة الروما والحرص على إتاحة فرص متكافئة لأفراد هذه الطائفة في التمتع بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التعليم والصحة والعمل والسكن (سري لانكا)؛

١١٥-٧٢ زيادة تحسين الظروف المعيشية للروما، لا سيما بضمان حصولهم على مياه الشرب والكهرباء والسكن، فضلاً عن العمل على إمكانية حصول جميع أفراد طائفة الروما على التعليم والعمل والرعاية الصحية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١١٥-٧٣ تحسين فرص لجوء أفراد الروما وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى المجموعات التي تواجه التمييز إلى النظام القانوني تحسيناً ملموساً، وإطلاق حملة لزيادة الوعي في أوساط هذه الأقليات بما لها من حقوق وسبل انتصاف عند انتهاك حقوقها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٥-٧٤ تعزيز التدابير التشريعية والعملية بغية منع جميع أشكال التمييز ضد الأقليات الإثنية والأجانب (أوزبكستان)؛

١١٥-٧٥ كفالة حق السكان الروما في السكن اللائق والمياه والصرف الصحي والعمل والتعليم والتمتع بإشغال مستوطناتهم بأمان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٥-٧٦ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال التعصب وخطاب الكراهية ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات (الجزائر)؛

١١٥-٧٧ تعزيز سياساتها الرامية إلى مكافحة الإجحاف ضد الأقليات (أنغولا)؛

١١٥-٧٨ اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لمنع التمييز ضد طائفة الروما وغيرها من المجموعات المستضعفة في البلد (الأرجنتين)؛

١١٥-٧٩ تعزيز إطارها المتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك إتاحة الحصول على التدريب في حقوق الإنسان، بغية زيادة أسباب الحماية المتاحة للسكان الروما من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم (أستراليا)؛

١١٥-٨٠ مكافحة التمييز ضد الروما وتنفيذ تدابير خاصة في مجالات التعليم والإسكان والصحة والعمل، فضلا عن التحقيق في جميع الأفعال التمييزية التي تستهدف أطفال الروما ومحاكمة المتورطين في هذه الأفعال (أذربيجان)؛

١١٥-٨١ اعتماد تدابير عاجلة وإيجابية لمكافحة جميع أشكال التمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد طوائف الروما وسائر

المجموعات الإثنية فيما يتعلق بالحصول على السكن والتعليم النوعي والعمل والرعاية الصحية (البحرين)؛

١١٥-٨٢ اتخاذ المزيد من التدابير لإتاحة التمتع بأمن الحيازة وتعزيز فرص الحصول على المياه والصرف الصحي والتعليم والصحة والعمل لجميع طوائف الروما (البرازيل)؛

١١٥-٨٣ تكثيف الجهود التي تبذلها لضمان وقوع الروما ضحايا التمييز، لا سيما في مجالات مثل الحق في الحصول على السكن ومياه الشرب الصرف الصحي (شيلي)؛

١١٥-٨٤ مواصلة إضافة المادة التعليمية للروما والأقليات الأخرى (الصين)؛

١١٥-٨٥ تعزيز أنشطة إذكاء الوعي في المجتمع بضرورة القضاء على التمييز والتعصب وخطاب الكراهية ضد الأقليات وسائر المجموعات الأخرى (كوستاريكا)؛

١١٥-٨٦ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان للأقليات القومية والروما وسائر المجموعات الإثنية الأخرى (كوبا)؛

١١٥-٨٧ تعزيز تدابير مكافحة التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع الأقليات، وذلك باعتماد قوانين وسياسات من أجل النهوض بحقوقهم وحمايتها بفعالية (إكوادور)؛

١١٥-٨٨ اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة التهميش والتمييز ضد الروما (اليونان)؛

١١٥-٨٩ تسريع الموافقة على الإصلاحات على قانون طائفة الروما وتعزيز التنسيق مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية لبحث استراتيجيات البرنامج الوطني للتدابير لصالح الروما (المكسيك)؛

١١٥-٩٠ مواصلة تحسين ظروف الروما، وفرص الحصول على السكن والمياه والصرف الصحي والتعليم والعمل، وبذل مزيد من الجهود لمكافحة جميع أشكال التعصب والعنصرية ضد الروما (تايلند)؛

١١٥-٩١ تعزيز الجهود التي تبذلها لتقليص الفوارق في التمتع بالحقوق بين أطفال المجموعات الأقلية، لا سيما أطفال الروما، وأطفال السكان الأغلبية (النمسا)؛

١١٥-٩٢ مواءمة حقوق الأزواج المثليين جنسياً مع حقوق الأزواج من الجنسين (إسبانيا)؛

١١٥-٩٣ الاستجابة لنداء لجنة حقوق الطفل إلى تسوية وضعية أطفال الأزواج من نفس الجنس وضمان حمايتهم من التمييز (السويد)؛

١١٥-٩٤ اعتماد قانون يتيح عملية قانونية حقيقية للأفراد الذين تعرضوا للشطب لاستعادة حقوقهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٥-٩٥ سن تشريع شامل يعالج وضع الأشخاص "المشطوبين"، وضمان حصولهم على المساعدة والحماية المناسبة (أوروغواي)؛

١١٥-٩٦ إعادة الإقامة الدائمة فورا إلى الأشخاص "المشطوبين" وتعويضهم على النحو المناسب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٥-٩٧ إقرار الحقوق المدنية والسياسية كاملة للمواطنين "المشطوبين" وتسهيل اندماجهم الكامل في المجتمع (أستراليا)؛

١١٥-٩٨ اعتماد قانون الاقتران بين شريكين من نفس الجنس بغية تحسين تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى بحقوقهم (كرواتيا)؛

١١٥-٩٩ اعتماد تدابير إضافية لتسهيل إمكانية حصول من يسمون بالأشخاص "المشطوبين" على الإقامة والمواطنة بصورة فعلية (الجمهورية التشيكية)؛

١١٥-١٠٠ اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الأشخاص "المشطوبين" من الحصول على الجنسية السلوفينية وتسهيل ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص بأطفال الأشخاص "المشطوبين" في عام ١٩٩٢، الذين لا يزالون بدون جنسية. وضمان تعويض جميع الأشخاص "المشطوبين" والعمل، في هذا الصدد، على مراجعة مخططات تعويضهم على أساس المبالغ والمعايير التي حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والحرص على تنفيذ تدابير لإعادة إدماج الأشخاص "المشطوبين" (فرنسا)؛

١١٥-١٠١ تنفيذ مخطط الضمانات المتعلق بالشباب دون تمييز وتخصيص ميزانية كافية لتنفيذ هذا المخطط بفعالية (الهند)؛

١١٥-١٠٢ اتخاذ تدابير شاملة لحماية حقوق جميع الأقليات القومية، بما في ذلك من يسمون بالأشخاص "المشطوبين" ودفع عملية اندماجهم في المجتمع قدماً (الهند)؛

١١٥-١٠٣ اتخاذ تدابير قانونية بهدف منع الجرائم ذات الدوافع الإثنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٥-١٠٤ وضع تعريف واضح وشامل للعنف ضد الأطفال، ومحاكمة من يتورط في أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي (سيراليون)؛

١١٥-١٠٥ اتخاذ التدابير اللازمة لوضع استراتيجية وطنية شاملة للوقاية من جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال والتصدي لها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٥-١٠٦ اتخاذ خطوات إضافية لتنفيذ البرنامج الوطني للوقاية من العنف الأسري (هولندا)؛ وضمان تنفيذ البرنامج الوطني للوقاية من العنف الأسري (٢٠٠٩-٢٠١٤) ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي (البحرين)؛

١١٥-١٠٧ الاهتمام بوجه خاص على العنف المنزلي (نيوزيلندا)؛

١١٥-١٠٨ اعتماد استراتيجية وطنية بشأن مكافحة العنف المنزلي (الاتحاد الروسي)؛

١١٥-١٠٩ تعزيز التدابير التي اتخذت لمكافحة العنف المنزلي بشكل عام والعنف ضد الأطفال بشكل خاص (الجزائر)؛

١١٥-١١٠ توسيع تعريف العنف في القانون المتعلق بالعنف المنزلي، وفقاً للمعايير الدولية، بغية القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (المكسيك)؛

١١٥-١١١ استحداث آلية مؤسسية لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، لا سيما أطفال الأقليات (فييت نام)؛

١١٥-١١٢ اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ومكافحتها (العراق)؛

١١٥-١١٣ مواصلة تعزيز الإطار المعياري لحماية الأطفال من العنف والإيذاء، ووضع برامج توعية ترمي إلى تثقيف السكان بالآثار الضارة للعقاب البدني وتحسين قدرات المربين ووسائط الإعلام من أجل النهوض بالممارسات الجيدة والأساليب الأكثر إيجابية في مجال تربية الأطفال (الفلبين)؛

١١٥-١١٤ الحرص على صياغة وسن قانون لحظر جميع أشكال العقاب البدني على الأطفال، بما في ذلك في البيت (السويد)؛

١١٥-١١٥ إقرار حظر قانوني للممارسة المتمثلة في العقاب البدني على الأطفال واعتماد قانون متكامل بشأن الأطفال، تجتمع فيه الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٥-١١٦ إيراد نص في القانون المحلي يحظر العقاب البدني في جميع الأماكن، بما في ذلك البيت، حظراً صريحاً (النمسا)؛

١١٥-١١٧ اتخاذ التدابير المناسبة لمنع العمل القسري للأطفال في البلد (أذربيجان)؛

١١٥-١١٨ اعتماد إطار قانوني شامل بشأن حقوق الأطفال يرمي، في جملة ما يرمي، إلى ترسيخ عدم قانونية العنف ضد الأطفال (رومانيا)؛

١١٥-١١٩ تكثيف عملها لتقديم تدريب متخصص للمحققين والمدعين العامين والقضاة في مجال تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر (النرويج)؛

١١٥-١٢٠ تقديم مزيد من الحماية لضحايا الاتجار بالبشر استناداً إلى نهج قائم على حقوق الإنسان، والحرص على إعلامهم بصورة منهجية بإمكانية الحصول على خدمات التعافي وأنهم يملكون فترة للتفكير في الأمر (جمهورية مولدوفا)؛

١١٥-١٢١ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك توسيع التعاون الدولي في هذا المجال (الاتحاد الروسي)؛

١١٥-١٢٢ مكافحة الاتجار بالبشر ومعاقبة الجناة وتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٥-١٢٣ زيادة تعزيز الخطوات المتخذة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال (أفغانستان)؛

١١٥-١٢٤ مواصلة الجهود الموجهة لمكافحة الاتجار بالبشر (أرمينيا)؛ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، وذلك بمحاكمة الجناة (كوستاريكا)؛ اتخاذ تدابير فعلية لمنع الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال (أوزبكستان)؛ مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والتحقيق معهم (أذربيجان)؛

١١٥-١٢٥ الاستثمار في الموارد البشرية والمالية المتاحة لأمانة الفريق العامل والمنسق الوطني المعنيين بالاتجار بالبشر لتمكينهما من أداء المجموعة الكاملة من المهام المحددة في ولايتيهما أداءً فعالا (الجمهورية التشيكية)؛

١١٥-١٢٦ مضاعفة الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة الاتجار بالأطفال (الهند)؛

١١٥-١٢٧ اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان فعالية الفريق العامل الوزاري المعني بمكافحة الاتجار بالبشر والمنسق الوطني المعني بالاتجار بالبشر ومواصلة إذكاء الوعي العام بهذه القضية (إندونيسيا)؛

١١٥-١٢٨ زيادة فعالية عملية إدارة القضايا المعروضة على المحاكم، ومن ثم كفالة إجراء المحاكمات دون تأخير لا موجب له (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٥-١٢٩ اعتماد مدونة سلوك مهنية للقضاة والمدعين العامين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٥-١٣٠ معالجة مسألة عدم وجود أحكام خاصة بالأطفال في القانون الجنائي السلوفيني وجعل نظام عدالة الأحداث لديها منسجماً مع المعايير الدولية انسجاما كاملاً (بولندا)؛

١١٥-١٣١ تقديم الحماية للأسرة باعتبارها النواة الجوهرية والأساسية في المجتمع (مصر)؛

١١٥-١٣٢ جعل قوانينها منسجمة انسجاما كاملا مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وذلك بحذف أحكام القانون المحلي التي تجرّم القذف (إستونيا)؛

١١٥-١٣٣ النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق لعمال المنازل (نيكاراغوا)؛

١١٥-١٣٤ سن القوانين اللازمة لكفالة الحماية من التدخل في إنشاء وسير وتنظيم المنظمات العمالية وتنفيذ تلك القوانين تنفيذا كاملا بما ينسجم مع توصيات منظمة العمل الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٥-١٣٥ تحسين الحماية الاجتماعية والظروف المعيشية لأكثر فئات السكان ضعفاً (الجزائر)؛

١١٥-١٣٦ تنفيذ إجراءات أكثر فاعلية لمواجهة ما للأزمة الاقتصادية من آثار سلبية على السكان (كوبا)؛

١١٥-١٣٧ مواصلة الجهود الإيجابية التي تبذلها للحد من عدد الأشخاص المعرضين للفقر أو الاستبعاد الاجتماعية بحلول عام ٢٠٢٠ (ماليزيا)؛

١١٥-١٣٨ توفير الحماية القانونية من الإخلاء القسري (نيجيريا)؛

١١٥-١٣٩ تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي فيما يتعلق بحصول الروما على المياه (إسرائيل)؛

١١٥-١٤٠ المضي في اتخاذ تدابير لضمان حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي (البرتغال)؛

١١٥-١٤١ تسريع الجهود الرامية إلى الانتهاء من وضع البرنامج الوطني للصحة العقلية بهدف تقليص معدل الانتحار (كوستاريكا)؛

١١٥-١٤٢ النظر في انتهاج السبل المناسبة للسعي لتحقيق هدف حصول الجميع على الخدمات الصحية، والنظر في إمكانية توسيع برنامج الخدمات الصحية في إطار نُظُم التأمين الصحي الإلزامي بحيث يشمل البرنامج خدمات المستوى الثاني والثالث (تايلند)؛

١١٥-١٤٣ التأكد من توفر سلوفينيا على مرافق نظام التأمين الصحي الإلزامي على المستويين الثاني والثالث (نيجيريا)؛

١١٥-١٤٤ توفير مزيد من الموارد للحفاظ على لغات وثقافات الطوائف القومية، لا سيما الطائفة الناطقة بالألمانية، التي طالما شكلت جزءاً مهما من المجتمع السلوفيني (النمسا)؛

١١٥-١٤٥ تخصيص موارد كافية للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فييت نام)؛

١١٥-١٤٦ مواصلة تعزيز الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بزيادة توفير فرص العمل لهم بغية تحسين ظروفهم المعيشية بشكل جوهري (الصين)؛

١١٥-١٤٧ استعراض الممارسة الحالية على صعيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الانتخابات بغية تحديد مواطن التغيير اللازمة بالتشاور مع الجهات ذات المصلحة المعنية، وتنفيذ تدابير لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخاب (هنغاريا)؛

١١٥-١٤٨ مواصلة تحسين سبل تيسير استعمال وسائل النقل والمرافق الأساسية من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

١١٥-١٤٩ كفالة تمتع الأشخاص "المشطوبين" تمتعا كاملا بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في الصحة والضمان الاجتماعية والتعليم والعمل، وذلك بتنظيم وضع الأشخاص "المشطوبين" المتبقين وتقديم الجبر المناسب للمتضررين (أيرلندا)؛

١١٥-١٥٠ تنفيذ التوصيات التي قبلتها سلوفينيا أثناء الجولة الأولى من الاستعراض بشأن موضوع التمييز ضد الروما (إسرائيل)؛

١١٥-١٥١ المضي في تكريس اهتمام كبير لمسألة تنفيذ الإطار التشريعي القائم بشأن استخدام لغات الأقليات تنفيذ فعالا (إيطاليا)؛

١١٥-١٥٢ اعتماد التدابير اللازمة للامتثال بصورة جيدة للتوصيات المتعلقة بلغات الأقليات الصادرة عن مجلس أوروبا، مع الإشارة بوجه خاص لحقوق الأقلية الناطقة باللغة الإيطالية من السكان الأصليين (إيطاليا)؛

١١٥-١٥٣ مواصلة تعزيز الإطار المؤسسي للنهوض بحقوق الأقليات في البلد وحمايتها (الجبل الأسود)؛

١١٥-١٥٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة معاملة الأقليات، بما في ذلك أقلية الروما، معاملة منصفة وموافقة للقانون وعلى قدم المساواة مع الآخرين (هولندا)؛

١١٥-١٥٥ مواصلة الجهود التي تبلها لإعمال حقوق الأقليات الإثنية وحمايتها، لا سيما فيما يتعلق بحالة الروما الذين يعيشون في سلوفينيا (نيوزيلندا)؛

١١٥-١٥٦ إعادة النظر في الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان للاعتراف بوضع الأقلية القومية (صربيا)؛

١١٥-١٥٧ النظر في إمكانية تضمين الإحصاءات السكانية التي ستجرى في المستقبل سؤالاً عن الإثنية القومية بغية تحديد مختلف الفئات الإثنية التي تعيش في سلوفينيا (صربيا)؛

١١٥-١٥٨ المضي في زيادة تخصيص موارد إضافية لتحسين الظروف المعيشية للسكان الروما الذين يعيشون في المستوطنات العشوائية، وذلك بتعزيز تمتعهم بإشغال مستوطناتهم بأمان وكفالة حقهم الإنساني في الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي والكهرباء (إسبانيا)؛

١١٥-١٥٩ إشراك منظمات ومجتمعات الروما في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بإدماج الروما (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٥-١٦٠ مواصلة العمل على صون الحقوق الإنسانية للأقليات في البلد (غواتيمالا)؛

١١٥-١٦١ تسوية وضع جميع الأشخاص المشطوبين الذين يعود أصلهم إلى جمهوريات يوغسلافيا السابقة الأخرى (سيراليون)؛

١١٥-١٦٢ اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة مشكلة الإدماج وتقليص الهوة القائمة بين الإطار التشريعي وتنفيذ نصوصه فيما يتعلق بلغات الأقليات في الخدمات العامة (هنغاريا)؛

١١٥-١٦٣ وضع اتفاقات تكفل عدم انتهاك حقوق المهاجرين (نيجيريا).

١١٦- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Slovenia was headed by H.E. Mr. Goran Klemenčič, Minister of Justice and composed of the following members:

- H.E. Mr. Bogdan Benko, Ambassador, State Secretary, Ministry of Foreign Affairs, Deputy Head of Delegation;
- Mr. Stanko Baluh, Acting Director, Office of the Government of the Republic of Slovenia for National Minorities;
- Ms. Ružica Boškič, Acting Director-General, Family Affairs Directorate, Ministry of Labour, Family, Social Affairs and Equal Opportunities;
- Ms. Nina Gregori, Acting Director-General, Internal Administrative Affairs, Migration and Naturalization Directorate, Ministry of the Interior;
- Mr. Sašo Gazdić, Secretary, Head of the Cultural Diversity and Human Rights Service, Ministry of Culture;
- Mr. Ivo Holc, Police Councillor, Ministry of the Interior;
- Ms. Eva Tomič, Minister Plenipotentiary, Head of Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Nadja Čobal, Secretary, Ministry of Health;
- Mr. Sandi Čurin, Undersecretary, National Coordinator for Fight against Trafficking in Persons, Ministry of the Interior;
- Ms. Dragica Iskrenovič, Secretary, EU Coordination and International Affairs Service, Ministry of Agriculture, Forestry and Food;
- Ms. Jana Lovšin, Secretary, Social Affairs Directorate, Ministry of Labour, Family, Social Affairs and Equal Opportunities;
- Ms. Breda Bunič, Undersecretary, Ministry of Defence;
- Ms. Erika Rustja, Undersecretary, Ministry of Education, Science and Sport;
- Mr. Zoran Skubic, Undersecretary, Ministry of Justice;
- Ms. Karmen Šterbenc, Senior Adviser II, Labour market and Employment Directorate, Ministry of Labour, Family, Social Affairs and Equal Opportunities;
- Ms. Nina Ban Zlatev, Senior Adviser, Coordinator for International Cooperation, Ministry of Justice;
- Ms. Polona Mal Bitenc, Attaché, Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;
- H.E. Mr. Vojislav Šuc, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Slovenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva;
- Ms. Špela Košir, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Slovenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva;
- Ms. Urška Čas Svetek, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Slovenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva.